**تعديل بعض الاحكام المتعلقة بممارسة الصلاحيات المالية من قبل رئيس ومجلس الجامعة**

**مرسوم اشتراعي رقم 14 - صادر في 18/2/1977**

تعديل بعض الاحكام المتعلقة بممارسة الصلاحيات المالية

من قبل رئيس الجامعة اللبنانية ومجلس الجامعة

ان رئيس الجمهورية.

بناء على الدستور.

بناء على القانون رقم 2/76 تاريخ 30/12/1976 (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية).

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 9 تاريخ 2/11/1939 (تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة).

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 14/2/1977.

يرسم ما يأتي:

المادة 1- عندما يمارس رئيس الجامعة اللبنانية بالنيابة صلاحيات الرئيس الاصيل المالية، لا تصبح مقرراته نافذة الا بعد اقترانها بموافقة وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة الخطية.

المادة 2- عندما يتعذر على مجلس الجامعة اللبنانية عقد اجتماعاته يحل محله في ما يتعلق بممارسة صلاحياته المالية، رئيس الجامعة الاصيل او الرئيس بالنيابة. وفي كلا الحالين، لا تصبح المقررات المتخذة نافذة الا بعد اقترانها بموافقة وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة الخطية.

المادة 3- يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي في اليوم التالي لتعليقه على باب مقر رئاسة الحكومة.

بعبدا في 18 شباط 1977

الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: الدكتور اسعد رزق